

**تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى**  
**صادرة استناداً لأحكام المادة ( ٢٢ / ج ) من قانون السير المؤقت**  
**رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١م**

**المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

**المادة (٢) :**

تعرف الفئة ( بأنها مجموعة المركبات التي تتطابق في مواصفاتها العامة وطبيعتها استخدامها ) .

**المادة (٣) :**

على مالك المركبة المراد تحويلها من فئة إلى أخرى مراجعة إدارة الترخيص للكشف عليها وبيان إمكانية التحويل من الناحية الفنية وأخذ الموافقة المسبقة شريطة الالتزام بما يلي :

أ - عدم تغيير مراكز المحاور للمركبة أو إضافة أي محاور أخرى

ب - عدم قص منتصف القاعدة ( الشاسي ) إلا أنه يجوز إجراء عملية القص أو التطويل للجزء الخلفي من القاعدة ( ومن خلف مراكز المحاور ) شريطة أن يتم الالتزام بالطول الإجمالي وطول الجزء المعلق المسموح به .

ج - لا يجوز إجراء أي تعديل على جهاز التوجيه ، أو نقله من جهة إلى أخرى .

د - أن لا يؤدي التحويل إلى إحداث أي خلل في توازن المركبة .

هـ - التقيد بكافة الشروط والمواصفات الواجب توفرها في فئة المركبة المراد التحويل إليها .

**المادة (٤) :**

على مالك المركبة مراجعة دائرة الجمارك وأخذ الموافقة المسبقة إذا كان هنالك فرق في الرسوم الجمركية بين فئة المركبة والفئة المراد التحويل إليها .

#### **المادة ( ٥ ) :**

لا يجوز استعمال المركبة بعد إجراء عملية التحويل قبل فحصها من قبل إدارة الترخيص والتأكد من الالتزام بالشروط .

#### **المادة ( ٦ ) :**

تلغى تعليمات تحويل المركبة من فئة إلى أخرى المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٠٨٠ تاريخ ١/١١/١٩٩٥ .